الأمم المتحدة

A/65/874–S/2011/400

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
29 June 2011

Original: Arabic

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والستون
البند ٣٦ من جدول الأعمال
الحالة في الشرق الأوسط

مجلس الأمن
السنة السادسة والستون

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهتان من المندوب الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن

بناء على تعليمات من حكومتي، أودعكم ربطا موقف لبنان تمهيدا للتقييم الدوري الشامل الذي ستجرونه في تقريركم المقبل حول تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٠١ (٢٠٠٦) (انظر المرفق).

أكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة كوثيقة رسمية من وثائق الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة في إطار البند ٣٦ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) د. نواف **سلام**
السفير
المندوب الدائم

010711 300611 11-39540 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالتين المتطابقتين المؤرختين ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ الموجهتين من المندوب الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن

موقف لبنان تمهيدا للتقييم الشامل الذي يجريه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقبل حول تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٠١ (٢٠٠٦)

تمهيدا للتقييم الدوري الشامل الذي يجريه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقبل حول تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، يود لبنان الإشارة إلى أنه دأب منذ صدور هذا القرار على رفع ورقة تعبّر عن موقفه في إطار التقييم الشامل الذي يجريه الأمين العام، وهو يعتبر بأنه منذ تاريخ صدور القرار ١٧٠١ وحتى اليوم لم تلتزم إسرائيل بتنفيذه وبالانسحاب من كامل الأراضي اللبنانية المحتلة وهي واظبت على خرقه وعلى انتهاك السيادة اللبنانية. وبما أنه لم يتم تحقيق أي تقدم على صعيد تطبيق القرار ١٧٠١ لجهة إلزام إسرائيل بالانسحاب من الأراضي اللبنانية كافة ووقف انتهاكاتها، يود لبنان أن يشير إلى الأمور التالية:

١ - يعيد لبنان التأكيد على التزامه بقرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٠١ ويدعو المجتمع الدولي إلى الضغط على إسرائيل من أجل حملها على الالتزام بالتطبيق الكامل لهذا القرار. واصل جيش العدو الإسرائيلي، منذ التقييم الأخير، خرقه لسيادة لبنان منتهكا بذلك موجبات القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وقد تضمنت هذه الخروقات ما يلي:

(أ) استمر جيش العدو الإسرائيلي، خلال الفترة قيد الاستعراض، بخرق السيادة اللبنانية جوا وبرا وبحرا وقد بلغ حجم هذه الخروقات **٣٣٦ خرقا جويا، ١٤٩ خرقا بريا، و ٦٠ خرقا بحريا** وذلك في انتهاك صارخ للسيادة اللبنانية ولمندرجات القرار ١٧٠١ الذي يدعو إلى الاحترام التام للخط الأزرق. يطالب لبنان بالوقف الفوري لهذه الخروقات.

يؤكد لبنان على أن الخروقات الجوية والبحرية والبرية الإسرائيلية للخط الأزرق وللسيادة اللبنانية والتي وصل عددها منذ صدور القرار ١٧٠١ حتى اليوم إلى حوالي **٨ ٣٦٢** خرقا، ومنذ العدوان الإسرائيلي على لبنان عام ٢٠٠٦ وحتى شباط/فبراير ٢٠١٠ بلغ المعدل اليومي للخروقات الإسرائيلية ٣ إلى ٤ خروقات، هذا إلى جانب التهديدات الإسرائيلية المتكررة بتدمير البنى التحتية. تشكل هذه الخروقات والتهديدات انتهاكا صارخا للقرار المذكور ولجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وأهمها القرار ٤٢٥ الصادر بتاريخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨. كما وأن هذه الخروقات تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين وتعد انتهاكا سافرا لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة. ويدعو لبنان المجتمع الدولي إلى

الضغط على إسرائيل من أجل حملها على وقف انتهاكاتها اليومية للسيادة اللبنانية وعلى احترام القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة.

(ب) يعيد لبنان تذكير المجتمع الدولي بأن إسرائيل تحاول بشتى السبل تقويض القرار ١٧٠١ حيث أشار رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتانياهو في تصريح له بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بأن القرار ١٧٠١ قد فشل.

(ج) قامت قوات العدو الإسرائيلي بتاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١١ بإطلاق النار باتجاه عدد من المدنيين العزّل الذين احتشدوا في بلدة مارون الراس الواقعة في جنوب لبنان بمناسبة يوم النكبة مما أدى إلى استشهاد عشرة من المحتشدين وإصابة مئة واثني عشر آخرين بجروح مختلفة بعضهم في حال الخطر، وذلك بالرغم من التدابير المشددة التي اتخذتها وحدات الجيش اللبناني في منطقة مارون الراس لمواكبة تجمع المحتشدين. يمثل تمادي العدو الإسرائيلي في قتل وجرح المدنيين العزل عملا عدوانيا ويؤكد مجددا على انتهاك إسرائيل للسيادة اللبنانية واستهتارها بقرارات الأمم المتحدة، كما يؤكد على الطبيعة العدوانية لإسرائيل التي لم تتورع عن الاستعمال المفرط للقوة ضد المدنيين منتهكة بشكل صارخ القوانين والأعراف الدولية لا سيما القانون الدولي الإنساني. يطالب لبنان مجلس الأمن الدولي بتحمل مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين والضغط على إسرائيل من أجل حملها على الإقلاع عن سياستها العدوانية والاستفزازية تجاه لبنان، فضلا عن تحميلها مسؤولية قتل المدنيين والاعتداء عليهم.

(د) تشكل شبكات التجسس التي جندها العدو الإسرائيلي عدوانا سافرا على لبنان واعتداء على سيادته وانتهاكا صارخا لها بما يناقض القرارات الدولية وخاصة القرار ١٧٠١. فقد تجاوز عدد العملاء الذين جندهم إسرائيل للعمل لصالح أجهزة مخابراتها حدود الـ ١٥٠ عميلا جرى تكليفهم القيام بأعمال تخريبية في المناطق اللبنانية الواقعة داخل وخارج منطقة عمليات اليونيفيل وقد أدت شبكات التجسس هذه إلى تهديد الأمن الوطني عن طريق اختراقها للمجتمع اللبناني وللمؤسسات المدنية والعسكرية عبر تجنيد العملاء لصالح المخابرات الإسرائيلية وتكليفهم بأعمال تخريبية من خلال التفجيرات وعمليات الاغتيال لشخصيات لبنانية ومن خلال القيام بعمليات إرهابية والاعتداء على منشآت البنى التحتية في لبنان. كما أنها شكلت ولا تزال اعتداء على أمن الاتصالات في لبنان وذلك عن طريق الاستعانة بعملائها من أجل السيطرة على شبكة الاتصالات اللبنانية الثابتة والخليوية والتنصت على المواطنين اللبنانيين خاصة وأن عملاء إسرائيل في لبنان قاموا بتزويدها بترددات وكلمات الدخول إلى خوادم شركات الخليوي ومحطات الربط الأساسية فيها،

فضلا عن تقديم دراسات معمقة ودقيقة حول كيفية عمل المحطات الخليوية. وقد قام لبنان بالتقدم بشكوى لدى مجلس الأمن الدولي حول شبكات التجسس التي زرعتها إسرائيل في لبنان فصّل فيها بعضا من الأعمال التخريبية التي ارتكبها هؤلاء بأمر مباشر من أجهزة المخابرات الإسرائيلية. وكانت نتيجتها أن دان مؤتمر الاتحاد الدولي للاتصالات الذي انعقد في المكسيك القرصنة الإسرائيلية على قطاع الاتصالات في لبنان.

(هـ) تستمر اليونيفيل في بذل كل جهد ممكن من أجل تأمين الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من المنطقة المعروفة بـ 14B – الجزء اللبناني من قرية الغجر والمنطقة غير المأهولة المتاخمة لها، كما أن الحكومة اللبنانية تواصل تعاونها مع اليونيفيل من أجل تحقيق هذا الهدف. وبالرغم من هذه الجهود المبذولة فإن الجيش الإسرائيلي يستمر في احتلال المنطقة المشار إليها أعلاه وذلك في انتهاك صارخ لموجباته المنصوص عليها في متن القرار ١٧٠١ والقاضية بالانسحاب الفوري وغير المشروط من قرية الغجر. إن المماطلة الإسرائيلية في الانسحاب من المنطقة المعروفة بـ 14B تدعونا إلى التساؤل عن مدى جدية التزام إسرائيل بتطبيق القرار ١٧٠١، وعن مدى قدرة مجلس الأمن على إلزام إسرائيل بإنهاء هذا الاحتلال. يتعين على المجتمع الدولي العمل من أجل تأمين الانسحاب الإسرائيلي من الجزء اللبناني لقرية الغجر ومنطقة 14B بكاملها في أقرب وقت ممكن، فالحكومة الإسرائيلية تسعى إلى إضاعة الوقت، هذا مع العلم بأن الانسحاب الإسرائيلي لا يشكل تنازلا إذ أنه يدخل في صلب موجبات القرار ١٧٠١.

(و) يعتبر لبنان بأن استمرار الاحتلال الإسرائيلي لمزارع شبعا وتلال كفرشوبا اللبنانية يمثل تهديدا للاستقرار والأمن. يطالب لبنان المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل من أجل حملها على الانسحاب الكامل وغير المشروط من الأراضي اللبنانية كافة، ويحث الأمين العام للأمم المتحدة على مضاعفة جهوده من أجل ضمان انسحاب إسرائيل من هذه الأراضي. يذكر لبنان المجتمع الدولي بضرورة انسحاب إسرائيل من مزارع شبعا وتلال كفرشوبا تطبيقا لموجبات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

(ز) يعيد لبنان تذكير المجتمع الدولي بأن الخرائط المتعلقة بالقنابل العنقودية التي سلمتها إسرائيل إلى الجانب اللبناني هي غير مكتملة وتنقصها الدقة. وقد قامت إسرائيل بإلقاء هذه القنابل بشكل عشوائي على المناطق المدنية الآهلة بالسكان والتي أدت إلى مقتل وإصابة أكثر من ٤٠٠ شخصا من بينهم ٤٧ شهيدا و ٣٥٣ جريحا ومعوقا. ويعيد التأكيد على أن الحكومة اللبنانية كانت قد شككت في دقة الخرائط التي سلمتها إسرائيل. كما ويطالب بإيداعه معلومات عن تاريخ إلقاء القنابل العنقودية التي استخدمت خلال الغارات

الإسرائيلية وكميتها وأنواعها. ويعيد التذكير بأن الجيش اللبناني كان قد طالب بتزويده صورا جوية أو تصويرا بالفيديو للمواقع المستهدفة قبل القصف وبعده. إن الجرائم الناجمة عن مقتل العديد من اللبنانيين بفعل القنابل العنقودية والذخائر غير المنفجرة التي ألقتها إسرائيل خلال عدوانها على لبنان بالإضافة إلى الجرائم العديدة التي ارتكبتها إسرائيل بحق لبنان ومواطنيه هي جرائم تتحمل إسرائيل المسؤولية الكاملة عنها ويتعين عليها أن تدفع التعويضات المترتبة عن اقترافها لهذه الجرائم. ويحث لبنان الأمم المتحدة والبلدان المانحة على مواصلة معالجة هذه المسألة لصون حياة المدنيين الأبرياء، ويدعو إلى تزويد المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام بالموارد المالية اللازمة التي تؤهله للوفاء بالمهمة الموكلة إليه.

(ح) واصل الجيش الإسرائيلي القيام بدوريات بواسطة الزوارق بصورة غير قانونية داخل المياه الإقليمية اللبنانية، بالقرب مما يسمى ''خط الطفافات'' التي وضعها بصورة انفرادية وغير قانونية داخل المياه الإقليمية اللبنانية. وتزعم إسرائيل زورا أن الخط المذكور قريب من حدود المياه الإقليمية اللبنانية الجنوبية. واستمر الجيش الإسرائيلي أيضا في إطلاق أعيرة نارية تحذيرية وإلقاء قنابل يدوية على قوارب الصيد اللبنانية، كما أنه يقوم بانتظام بإلقاء عبوات متفجرة بالقرب من الخط الإسرائيلي المذكور وداخل المياه الإقليمية اللبنانية. وقد حذر الأمين العام في الفقرة ٢٩ من تقريره الثاني عشر عن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) (S/2010/105) من أن تلك الإجراءات الإسرائيلية يمكن أن تزيد من حدة التوتر بين الجانبين. ولا يعترف لبنان بأي خط وضع بصورة انفرادية ويعتبر الإجراءات الإسرائيلية انتهاكات أخرى للسيادة اللبنانية والقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦). ويطلب لبنان أيضا إلى الأمم المتحدة أن توكل إلى اليونيفيل مهمة وضع خط من الطفافات في المنطقة يتماشى مع المعايير الدولية.

(ط) قام لبنان بتاريخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ بإيداع الأمم المتحدة خارطة تتضمن تحديدا للحدود البحرية الجنوبية مع فلسطين المحتلة للمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للبنان مع تحديد للإحداثيات الجغرافية العائدة لتلك الحدود والتي تم وضعها وفقا للمعايير الدولية، كما قام بإيداع الأمم المتحدة بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ خارطتين تتعلقان بحدوده البحرية الجنوبية الغربية للمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للبنان مع جدولين يتضمنان الإحداثيات الجغرافية العائدة لتلك الحدود. وقد قام وزير الخارجية والمغتربين بتوجيه رسالتين إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول هذا الموضوع وذلك على التوالي بتاريخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ و ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، حيث طلب فيهما من الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اليونيفيل إلى القيام، انطلاقا من مهامها المنصوص عليها في القرارات الدولية وبالتنسيق مع الجيش اللبناني، بتحديد خط أمني بحري مماثل للخط الأزرق البري

ويتطابق مع الحدود البحرية الجنوبية والجنوبية الغربية للمياه الإقليمية اللبنانية وللمنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة للبنان وذلك تماشيا مع الدور الذي تقوم به اليونيفيل في تحديد الحدود البرية للبنان.

٢ - يواصل الجيش اللبناني تعزيز التعاون الميداني والاستراتيجي مع اليونيفيل.

(أ) إن التنسيق المستمر بين الجيش اللبناني واليونيفيل يتجلى بشكل خاص من خلال الدوريات المشتركة ونقاط التفتيش المشتركة وعمليات التدريب العسكري والتمرينات المشتركة.

(ب) يؤكد لبنان على أنه لم يشر أي تقرير من تقارير الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ القرار ١٧٠١ إلى وجود أي دليل على تهريب أسلحة إلى منطقة عمليات اليونيفيل، فضلا عن أن جميع الأسلحة التي جرى ضبطها هي من مخلفات الحرب الإسرائيلية على لبنان في صيف العام ٢٠٠٦. كما يعيد التأكيد على أن الجيش اللبناني والأجهزة الأمنية اللبنانية لم تبلّغ عن وقوع أية حوادث لتهريب الأسلحة منذ تاريخ رفع التقرير الأخير للأمين العام حول تطبيق القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) إلى مجلس الأمن الدولي.

(ج) إن ادعاء إسرائيل بوجود عملية تخزين أسلحة وإقامة منشآت عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان المدنيين في جنوب لبنان لا يمت إلى الحقيقة بصلة ويرمي إلى تسهيل استهداف إسرائيل للمدنيين اللبنانيين الأبرياء وتبرير قتلها وترهيبها لهم وذلك بالرغم من أن جميع المواثيق الدولية وأهمها القانون الدولي الإنساني تحرم وتجرم استهداف المدنيين.

(د) شارك لبنان وسيستمر في المشاركة في الاجتماعات الثلاثية التي تعقد للمحافظة على الهدوء على طول الخط الأزرق. فهذه الاجتماعات تظل المكان المناسب لمعالجة المسائل التي لم يبت فيها من القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) ونقاط التوتر على الخط المذكور. وإن استمرار إسرائيل في اللجوء إلى إجراءات انفرادية يقوّض الاجتماعات الثلاثية ودور اليونيفيل في المحافظة على الهدوء في منطقة عملياتها. إضافة إلى ذلك، يُقصد من تلك الإجراءات الانفرادية الإلقاء بظلال من الشك على قدرة القوات المسلحة اللبنانية في الدفاع عن سيادة الأراضي اللبنانية كافة، خلافا لروح القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦).

(هـ) فيما يتعلق بوضع العلامات على الخط الأزرق، يؤكد لبنان مجددا على الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثلاثي بهدف السير قدما بهذه العملية والتعجيل بها. إن المماطلة الإسرائيلية على هذا الصعيد تثير الشكوك إزاء نوايا إسرائيل المبيتة حول هذا الموضوع.

٣ - يشدد لبنان على أهمية تعزيز ورفع مستوى المساعدات الدولية لبناء قدرات الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية، من أجل أن تكون جاهزة لأداء واجباتها في الدفاع عن السيادة اللبنانية وحماية الشعب اللبناني. ويحتاج الجيش اللبناني إلى تعزيزات بالأسلحة والذخائر، وإلى الحصول على أحدث أدوات الرصد ومعدات الاتصالات الحديثة، وإلى التدريب على كيفية استخدام جميع تلك الأجهزة والآلات.

٤ - على الرغم من القدرات والموارد المحدودة للجيش اللبناني، فإن الحكومة اللبنانية قد قررت نشر كتيبتين إضافيتين جنوب نهر الليطاني. إن هذا لدليل إضافي على مدى التزام الحكومة اللبنانية في تطبيق القرار ١٧٠١.

٥ - على الصعيد الاقتصادي، نؤكد مجددا النداء الوارد في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) والموجه إلى المجتمع الدولي بأن ينظر في تقديم المزيد من المساعدة اللازمة لإعادة إعمار لبنان وتنميته. وفي هذا السياق، ندعو الدول المشاركة في مؤتمر استوكهولم ومؤتمر باريس الثالث ومؤتمر فيينا إلى الوفاء بتعهداتها. ويقدر لبنان كل التقدير البرامج الاقتصادية والاجتماعية كافة والمساعدة الإنسانية التي تقدمها اليونيفيل إلى اللبنانيين في منطقة عملياتها، بما في ذلك عن طريق المشاريع السريعة الأثر والخدمات الطبية الطارئة.

٦ - إن تعزيز الاستقرار والأمن يقتضي الانتقال من حالة وقف الأعمال العدائية إلى حالة الوقف الدائم لإطلاق النار.